قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته **فان لم**
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصيام**
اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب تتابعها
في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي

في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على
شيء واشار له المصنف بقوله **والنذر يلزم**
في المجازاة على نذر مباح كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصوم او**

Copyright © King Saud University